

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل زوجة وأخت وجد وجدة .

فصل : زوجة وأخت وجد وجدة فهي كالتي قبلها في فروعها إلا في أن للجددة السدس مع الأخت الواحدة والأخ الواحد ومتى كانوا أكثر من الواحد كان حكم الجدة والأم واحدا وإن لم يكن معهم جدة فهي من أربعة للزوجة الربع ويبقى ثلاثة للجد سهران وللأخت سهم فإن كان معها أخت أخرى فالباقي بينهم على أربعة وتصح من ستة عشر وإن كان مكانهما أخ صحت من ثمانية فإن كان أخ وأخت وثلاث أخوات فالباقي بينهم على خمسة وتصح من عشرين وإن زادوا على هذا فأعطه ثلث الباقي بينهما واقسم الباقي على الباقيين فإن كانوا من الجهتين فلا شيء لولد الأب لأن الباقي بعد نصيب الجد لا يزيد على النصف وهو أقل فرض لولد الأبوين